

وَسُنَّهٖ عَشْرَةُ التَّمِيمَةِ وَغَسَلَ الْكَفَّيْنِ قَبْلَ فِخَالِهِمَا
 الْإِذَا وَالْمُضْمَضَةَ وَالْأَسْتِنْشَاقَ وَسَمَّحَ جَمِيعَ الرَّأْسِ
 وَسَمَّحَ الْأُذُنَيْنِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا بِمَاءٍ جَدِيدٍ وَتَخَلَّلَ
 اللَّحْيَةَ الْكَثْرَةَ وَتَخَلَّلَ أَصَابِعَ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ
 وَتَقَدَّمَ الْيَمْنَى عَلَى الْيُسْرَى ثَلَاثًا ثَلَاثًا وَتَلَوَّ الْأُمَّةَ
 فَضَلَ وَالْإِسْتِنْجَاءَ وَاجِبٌ مِنَ الْبَوْلِ وَالْعَنَاءِ
 رِبَطٌ وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَسْتَنْجِيَ بِالْأَجْحَارِ ثُمَّ يَتِيمُهَا
 بِالْمَاءِ وَيَجُوزُ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى الْمَاءِ أَوْ عَلَى ثَلَاثَةٍ
 أَجْحَارٍ يُعْنَى بِهِنَ الْمَحَلُّ فَإِذَا ارْتَادَ الْإِفْتِصَامَ
 عَلَى أَحَدِهِمَا فَاَلْمَاءُ أَفْضَلُ وَيَجْتَنِبُ اسْتِقْبَالَ
 الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارَهَا فِي الصَّحْرَاءِ وَجَنَّتِ الْبَوْلُ

كتاب في فقه الإمام أحمد

١٨٥٥

(تتمتعوا بجمعها)

الكتاب في فقه الإمام أحمد

الكتاب في فقه الإمام أحمد

الكتاب في فقه الإمام أحمد

الكتاب في فقه الإمام أحمد

رقم
 التاريخ
 اسم الناشر
 اسم الناشر
 اسم الناشر
 اسم الناشر
 اسم الناشر